

Distr.: General  
6 October 2020  
Arabic  
Original: French

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
الثامنة والثمانين، المعقودة في 24-28 آب/أغسطس 2020

الرأي رقم 2020/46 بشأن إغناس سوسو (بنن)\*\*

- 1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.
- 2- وفي 23 آذار/مارس 2020، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة بنن بشأن إغناس سوسو. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:
  - (أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛
  - (ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و 13 و 14 و 18 و 19 و 20 و 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و 18 و 19 و 21 و 22 و 25 و 26 و 27 من العهد (الفئة الثانية)؛
  - (ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

\* وفقاً للفقرة 5 من أساليب عمل الفريق العامل، لم يشارك سيتوتدجي رولاند أدجوني في مناقشة هذه القضية.

\*\* لم يشارك سيونغ - هونغ في مناقشة هذه القضية.



(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## المعلومات الواردة

### البلاغ الوارد من المصدر

4- إيناس سوسو مواطن بنيني وُلد في 22 شباط/فبراير 1989. وهو صحفي استقصائي ينتمي إلى خلية نوربرت زونغو للصحافة الاستقصائية في غرب أفريقيا. وهو يعمل أيضاً كمحرر في صحيفة "ليفينمون" النيجيرية التي تصدر مرة كل أسبوعين.

5- ووفقاً للمصدر، تهدف خلية نوربرت زونغو للصحافة الاستقصائية في غرب أفريقيا إلى تعزيز قدرات الصحفيين الاستقصائيين في المنطقة من خلال التدريب، والمرافقة، والمنح الدراسية، والتواصل الشبكي، والمشورة القانونية، والدعم التقني بهدف الاستقصاء، وتوفير منصات النشر.

### (أ) الاعتقال والاحتجاز

6- يوضح المصدر أن السيد سوسو حُكم عليه بالفعل في آب/أغسطس 2019 بالسجن لمدة شهر مع وقف التنفيذ بتهمة "نشر أخبار كاذبة" بعد نشره مقالين كشفيا فيهما تورط رجال أعمال بنينيين وفرنسيين في قضية احتيال ضريبي عن طريق حسابات خارجية وشركات وهمية.

7- ووفقاً للمصدر، شارك السيد سوسو في 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 في حلقة عمل لتدريب الصحفيين نظمها الوكالة الفرنسية لتطوير الإعلام (الوكالة) بشأن نشر المعلومات الكاذبة. وعُقدت حلقة العمل في كوتونو كجزء من مشروع أطلقته الوكالة تحت مسمى "فيرفوكس أفريقيا".

8- ويفيد المصدر بأن المدعي العام لدى محكمة كوتونو الابتدائية كان من بين أعضاء حلقة العمل هذه. وقد نقل السيد سوسو بعض تعليقاته على حساباته على وسائل التواصل الاجتماعي، ومنها ما يلي: "تشريعات بنن كما هي لا توفر الأمن القضائي للمتقاضين"؛ و"انقطاع الإنترنت في انتخابات يوم 28 نيسان/أبريل هو إقرار بضعف الحاكمين"؛ و"القانون الرقمي هو مثل سلاح موجه إلى رأس الصحفيين".

9- ويوضح المصدر أن الوكالة وجهت في 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 رسالة إلى وزير العدل حيث نأى مدير الوكالة بأفريقيا بنفسه عن منشورات السيد سوسو واعتذر باسم الوكالة على النحو التالي: "نأسف لأن يستغل صحفي عديم الضمير هذه اللحظة المتميزة لمحاولة إثارة ضجة على حساب السيد المدعي العام". واستطرد قائلاً في رسالته: "هذه الجمل، التي اجترئت وأُخرجت من سياقها، لا تعكس على الإطلاق محتوى ما دار بيننا أثناء المناقشة". ووفقاً للمصدر، فإن رسالة الاعتذار هذه استخدمت لاحقاً كتهمة ضد السيد سوسو أثناء محاكمته.

10- وفي حوالي الساعة 6/30 من صباح يوم 20 كانون الأول/ديسمبر 2019، أوقف السيد سوسو بالقوة في منزله وأمام زوجته على أيدي رجال يرتدون زياً رسمياً. ولم يُستظهر له بأي أمر توقيف

ولم يطلع على أسباب توقيفه عند وقوعه. ويبدو أنه لم يجر إبلاغ السيد سوسو بالتهم الموجهة إليه سوى بعد مرور ساعتين على توقيفه.

11- وبالإضافة إلى ذلك، يوضح المصدر أن أقاربه لم يعلموا إلا في وقت لاحق من ذلك اليوم بنقله إلى مقر المكتب المركزي لقمع الجريمة الإلكترونية، وهو وحدة تابعة لشرطة بنن.

12- ويشير المصدر أيضاً إلى أن التوقيف نُفذ في أعقاب شكوى قدمها المدعي العام. وهكذا اتهم السيد سوسو بنشره على حساباته على مواقع التواصل الاجتماعي أقوالاً منسوبة إلى المدعي العام لم تكن مطابقة للواقع وأُخرجت من سياقها.

13- ووفقاً للمصدر، احتُجز السيد سوسو لدى الشرطة لمدة ست وتسعين ساعة من 20 إلى 24 كانون الأول/ديسمبر 2019، وهو يوم محاكمته. وأثناء احتجازه لدى الشرطة، لم يسمح له بمقابلة محام واستجوبته الشرطة دون حضور محام. وبالإضافة إلى ذلك، لم يُعرض على قاض إلا بعد مرور ثلاثة أيام على توقيفه ودون حضور محاميه، وذلك عند تمديد احتجازه لدى الشرطة.

14- ويفيد المصدر بأن السيد سوسو لم يتمكن من مقابلة محاميه للمرة الأولى إلا بعد أربعة أيام من توقيفه، وكان ذلك قبل مثوله أمام المحكمة ببضع دقائق فقط.

15- ووفقاً للمصدر، حُكم على السيد سوسو بعجالة في 24 كانون الأول/ديسمبر 2019 وأدين بجريمة "المضايقة عن طريق منشورات إلكترونية"، المنصوص عليها في المادة 550 من القانون الرقمي، بالسجن لمدة 18 شهراً وبغرامة قدرها 200 000 فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي. ويشير المصدر إلى أن المدعي العام كان قد طلب حكماً بالسجن لمدة 12 شهراً. ويذكر أن القرار لم يسلّم للدفاع وبالتالي لا يمكن معرفة أي فقرة من المادة 550 طبقت لإدانة السيد سوسو.

16- وبالإضافة إلى ذلك، يفيد المصدر بأن محامي السيد سوسو قال إنه لم يكن لديه الوقت لإعداد دفاعه واستئناف الحكم.

17- وبالإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى أن خلية نوربرت زونغو للصحافة الاستقصائية في غرب أفريقيا طلبت إلى الوكالة تسليمها تسجيلات حلقات العمل بغية مقارنتها مع منشورات السيد سوسو. وفي 2 كانون الثاني/يناير 2020، أصدرت الوكالة بياناً يتضمن أقوال المدعي العام خلال حلقة العمل المعقودة في 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، مع مواصلة لوم السيد سوسو على نقله "أقوالاً" منقوصة. وقد حذفت الوكالة هذا البيان من موقعها الإلكتروني منذ ذلك الحين. بيد أن المصدر يدفع بأن منشور الوكالة هذا الذي يتضمن أقوال المدعي العام كان سيسمح بالإثبات على نحو واضح أن السيد سوسو نقل العبارات التي استخدمها المدعي العام في حلقة العمل كما هي تقريباً ولم يحرف مغزى رسالته.

18- ويوضح المصدر أن الوكالة قدّمت في 8 كانون الثاني/يناير 2020 اعتذارها للسيد سوسو في أعقاب موجة غضب من الصحفيين، موضحة أنه جرى استعمالها في هذه القضية. واعترفت الوكالة أيضاً بأن منشورات السيد سوسو لم تتضمن أي عنصر تشهيري، بل كرّرت ما قاله المدعي العام. كما نُشر مقال آخر يتضمن أدلة على حسن نية السيد سوسو وصحة الأقوال المنقولة، بما في ذلك التسجيلات الصوتية التي تسرد أقوال المدعي العام بدقة.

19- ووفقاً للمصدر، أودع السيد سوسو بداية مركز شرطة مقاطعة كوتونو الخامسة أثناء احتجازه لدى الشرطة في الفترة من 20 إلى 24 كانون الأول/ديسمبر 2019. ثم احتُجز في سجن كوتونو المدني ابتداءً من 24 كانون الأول/ديسمبر 2019، وذلك في أعقاب إدانته. ويفيد المصدر بأن السيد سوسو

قضى الأيام الثلاثة عشر الأولى من احتجازه (لدى الشرطة ثم في السجن) في ظروف مأساوية، بما في ذلك ظروف نظافة صحية مزرية ونمط حياة غير ملائم، وهو ما تسبب له فيما يبدو في التهابات الجلدية وإنفلوانزا مزمنة. وفي 2 كانون الثاني/يناير 2020، تحسنت ظروف الاحتجاز هذه تحسناً كبيراً.

20- ويفيد المصدر أيضاً بأن السيد سوسو تلقى في أعقاب توقيفه زيارات أسرته وزملائه.

## (ب) التحليل القانوني

### '1' الفئة الأولى

21- يقول المصدر إن السيد سوسو حُكم عليه بالسجن لمدة 18 شهراً لارتكابه جريمة "المضايقة عن طريق منشورات إلكترونية"، المنصوص عليها في المادة 550 من القانون الرقمي. ويدفع المصدر بأن الإدانة على هذا الأساس تنطوي على مشكلتين.

22- وأما المشكلة الأولى فتتمثل في عدم تسليم القرار القضائي للدفاع وبالتالي عدم معرفة أي فقرة من المادة 550 طُبِّقت لإدانة السيد سوسو. وفي الواقع، يرى المصدر أنه إذا كانت الفقرتان الأولىان تسمحان بالسجن لمدة تتراوح بين شهر وعامين، فإن الفقرة الثالثة تنص على السجن لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر فقط. ويدفع المصدر بأنه في حال أدين السيد سوسو فقط على أساس الفقرة الثالثة من المادة 550 من القانون الرقمي التي تعاقب صاحب المعلومات الكاذبة، فإن الحكم عليه بالسجن لمدة ثمانية عشر شهراً يتجاوز المدة القانونية القصوى. ولذلك، فإن احتجازه تعسفي.

23- وأما فيما يتعلق بالمشكلة الثانية، فإن المصدر يفيد بأن أحكام القانون الرقمي انتقدت كثيراً من قبل الصحفيين ومنظمات حقوق الإنسان بسبب تجريمها نشر المعلومات الكاذبة والجنح الصحفية الإلكترونية. ومن شأن أحكام القانون الرقمي هذه أن تشدد أيضاً إجراءات الرقابة.

24- ويخلص المصدر إلى أنه على الرغم من إدانة السيد سوسو بموجب القانون الرقمي، وهو قانون اعتمد وفقاً لدستور بنن، فإن هذا الإجراء التشريعي يُستخدم لغرض يتعارض مع حرية التعبير لأنه يتحايل على حق الصحافة ويفرض رقابة معينة ويسمح بمقاضاة صحفيين كان ينبغي حمايتهم بموجب قانون الصحافة.

### '2' الفئة الثانية

25- يذكر المصدر بأن السيد سوسو حُكم عليه بالفعل في آب/أغسطس 2019 بالسجن لمدة شهر مع وقف التنفيذ بتهمة "نشر أخبار كاذبة" بعد نشره مقالين كشف فيهما تورط رجال أعمال بنينيين وفرنسيين في قضية احتيال ضريبي عن طريق حسابات خارجية وشركات وهمية.

26- وفي هذه القضية، يدفع المصدر بأن احتجاز السيد سوسو ناجم عن ممارسة حقه في حرية التعبير وحقه في نشر المعلومات بأي وسيلة كانت. وفي الواقع، نقل السيد سوسو ما قاله المدعي العام في حلقة العمل المعقودة في 18 كانون الأول/ديسمبر 2019. وقد جرى التأكد من تطابق هذه الأقوال مع الواقع. ويخلص المصدر إلى أن إدانة السيد سوسو واحتجازه بشكل تعسفي مرتبطان في الواقع بسياق ما تمارسه حكومة بنن من رقابة على حرية التعبير وقمع لها.

27- وعلاوة على ذلك، يشير المصدر إلى أن نظام الرقابة والخوف هذا الذي خلقتة الحكومة اعترف به علناً المدعي العام، الذي قاضى السيد سوسو، أثناء حلقة العمل المعقودة في 18 كانون الأول/ديسمبر 2019. وفي الواقع، نشر السيد سوسو التصريح التالي للمدعي العام: "إن القانون الرقمي هو مثل

سلاح موجه إلى رأس ... الصحفيين". ويشير المصدر إلى أن صحة هذه الأقوال تؤكدتها التسجيلات الصوتية لحلقة العمل المنشورة على شبكة الإنترنت والتي يقول فيها المدعي العام: "الحسن الحظ ... أو ربما لسوء الحظ، لا أعرف، هذا القانون الرقمي هو مثل سلاح موجه إلى رأس كل صحفي".

### 3' الفئة الثالثة

28- يدفع المصدر بأن السيد سوسو لم يبلغ بأسباب توقيفه عند وقوعه، وهو ما يتعارض مع الفقرة 2 من المادة 9 من العهد. وفي الواقع لم يبلغ السيد سوسو بأسباب توقيفه إلا بعد ساعتين من وقوعه. ولم يقدم له أي أمر رسمي بتوقيفه.

29- وعلاوة على ذلك، يؤكد المصدر أن السيد سوسو احتُجز لدى الشرطة تعسفياً، وهو ما يتعارض مع أحكام الفقرة 3 من المادة 9 من العهد. وفي الواقع، يدفع المصدر بأن السيد سوسو قد حوكم بعجالة بعد توقيفه، وبالتالي لم يمنح الوقت لإعداد دفاعه. وبالإضافة إلى ذلك، يدفع المصدر بأن احتجاز السيد سوسو لدى الشرطة كان تلقائياً وتعسفياً، وهو ما يتعارض مع المادة 58 من قانون الإجراءات الجنائية والفقرة الثانية من المادة 59 التي تنص على أن "الاحتجاز لدى الشرطة محظور في حال الجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة أو عن طريق وسائل الاتصال السمعي البصري".

30- وفي هذه الحالة، يدّعي المصدر أن السلطات انتهكت هذا الحكم عن علم، لأن السيد سوسو كان ملاحقاً بسبب ما نشره على شبكات التواصل الاجتماعي. وما كان ينبغي قط احتجاز السيد سوسو لدى الشرطة لممارسة حقه في حرية في التعبير، بل كان ينبغي أن يستفيد، بصفتة صحفياً، من الحماية التي يمنحها قانون الصحافة.

31- ولذلك يدّعي المصدر أن السلطات، من خلال ملاحقتها السيد سوسو استناداً إلى أحكام القانون الرقمي المتعلقة بجريمة المضايقة عن طريق منشورات إلكترونية، سعت عن علم إلى التحايل على الفقرة الثانية من المادة 59 من قانون الإجراءات الجنائية بهدف معاقبة صحفي من خلال إبقائه رهن الاحتجاز. ولا مراء في أن الجريمة المنسوبة إلى السيد سوسو ارتكبت عن طريق وسائل الاتصال السمعي البصري وأنه ما كان ينبغي قط احتجازه.

32- ويدفع المصدر أيضاً بأن السيد سوسو لم يكن لديه الوقت لإعداد دفاعه. وفي حالة السيد سوسو، فإنه قد حوكم بعجالة في إطار إجراء المثلث الفوري، وذلك بعد أربعة أيام من توقيفه. وأثناء احتجازه لدى الشرطة، لم يسمح له بمقابلة محام واستجوبته الشرطة والادعاء العام دون حضور محاميه. ولم يُسمح له بالتحدث إلى محاميه سوى لدقائق معدودة قبل انطلاق المحاكمة. ولذلك، لم يكن لدى محاميه متسع من الوقت لإعداد دفاعه. ووفقاً للمصدر، لم يستفد السيد سوسو من الضمانات المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 14 من العهد.

### رد الحكومة

33- أحال الفريق العامل، في 23 آذار/مارس 2020، إلى الحكومة بلاغاً بشأن السيد سوسو. وطلب إليها الفريق العامل تقديم معلومات مفصلة في موعد أقصاه 22 أيار/مايو 2020. وعلى وجه التحديد، طلب إليها أن توضح الأحكام القانونية التي تسوغ استمرار احتجازه ومدى تمشيها مع التزامات بنن بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما بموجب المعاهدات التي صدّقت عليها الدولة. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان سلامة السيد سوسو البدنية والعقلية.

34- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لأن الحكومة لم ترد على هذا البلاغ، ولم تطلب تمديد المهلة الزمنية المحددة لتقديم المعلومات المطلوبة، مع أن أساليب عمل الفريق العامل تسمح بذلك.

#### تعليقات إضافية من المصدر

35- يشير المصدر إلى أن السيد سوسو أُفرج عنه في 24 حزيران/يونيه 2020 لأنه كان قد أتم مدة عقوبته كما قررتها محكمة الاستئناف. وقد قدّم محاميه طعنا من أجل رد الاعتبار له. غير أن المصدر يفيد بأن احتجازه كان تعسفياً وغير قانوني ليس فقط لعدم احترامه الإجراءات الجنائية، وإنما أيضاً لاستهدافه شخصاً بسبب ممارسته حرية التعبير كصحفي.

#### المناقشة

36- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

37- وكمسألة أولية، يلاحظ الفريق العامل الإفراج عن السيد سوسو في 24 حزيران/يونيه 2020 عند نهاية مدة عقوبته، التي حُفِضَت عند الاستئناف. ويحتفظ الفريق العامل، وفقاً للفقرة 17(أ) من أساليب عمله، بالحق في الإدلاء برأيه بشأن الطابع التعسفي لسلب الحرية، رغم الإفراج عن الشخص المعني. وفي هذه القضية، يُزعم أن السيد سوسو كان ضحية انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما فيها احتجازه نتيجة ممارسة حقه في حرية التعبير وعدم منحه الوقت اللازم لإعداد دفاعه. وفي هذه الظروف، يرى الفريق العامل أنه من المهم إبداء رأي في قضيته.

38- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بَيِّناً على الإخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة 68). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

#### 1' الفئة الأولى

39- يؤكّد المصدر أنه لم يُستَظهر للسيد سوسو بأي أمر قضائي عند توقيفه في 20 كانون الأول/ديسمبر 2019. ووفقاً للمصدر، لم يُبلّغ السيد سوسو أيضاً بأسباب توقيفه ولا بالجرائم التي يزعم أنه ارتكبها إلا بعد ساعتين تقريباً من توقيفه. ولم ترد الحكومة على هذه الادعاءات.

40- وتنص الفقرة 1 من المادة 9 على أنه لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. أما الفقرة 2 من المادة 9 من العهد فتتص على إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه. وفي هذه القضية، يرى الفريق العامل أن المصدر قدم ادعاءات ذات مصداقية لم تدحضها الحكومة وتفيد بأن السيد سوسو أوقف دون الاستظهار له بأمر يقضي بذلك، مما يشكل انتهاكاً للمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة 1 من المادة 9 من العهد. ويذكرنا الفريق العامل في الواقع بأنه لا يكفي أن يوجد قانون يأذن بالتوقيف؛ بل يجب على السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وتطبقه على ملابسات القضية بإصدار أمر توقيف<sup>(1)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، لم يُبلّغ السيد سوسو بأسباب توقيفه عند وقوعه، وفي ذلك انتهاك للفقرة 2 من

(1) الآراء رقم 2019/45، الفقرة 51؛ ورقم 2019/44، الفقرة 52؛ ورقم 2018/46، الفقرة 48؛ ورقم 2019/36، الفقرة 40.

المادة 9 من العهد. وكما أشار الفريق العامل إلى ذلك سابقاً، يكون التوقيف تعسفياً إن نُفذ من دون إبلاغ الشخص الموقوف بأسباب وقوعه<sup>(2)</sup>.

41- وعلاوة على ذلك، يدّعي المصدر أن السيد سوسو احتُجز لدى الشرطة لمدة ست وتسعين ساعة من 20 إلى 24 كانون الأول/ديسمبر 2019 الذي صادف يوم محاكمته. ووفقاً للمصدر، لم يُعرض على قاضٍ إلا بعد ثلاثة أيام من توقيفه، وذلك عند تمديد احتجازه لدى الشرطة.

42- وتنص الفقرة 3 من المادة 9 من العهد على ما يلي: يُقدّم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة. وكما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى ذلك، فإن مدة 48 ساعة تكفي عادةً للوفاء بشرط عرض شخص محتجز "فوراً" على قاضٍ بعد توقيفه؛ وإن أي تأخير إضافي يجب أن يقتصر على الحالات الاستثنائية القصوى وأن تبرره الظروف السائدة<sup>(3)</sup>. وفي هذه الحالة، لم تقدّم الحكومة أي تبرير من هذا القبيل. ويرى الفريق العامل أن السيد سوسو لم يُعرض دون إبطاء على سلطة قضائية، وهو ما ينتهك الفقرة 3 من المادة 9 من العهد. ونتيجة لذلك، لم تحدد السلطات الأساس القانوني لاحتجازه وفقاً لأحكام العهد.

43- وأخيراً، يلاحظ الفريق العامل أن السيد سوسو سُلبت حريته إلى حين محاكمته في 24 كانون الأول/ديسمبر 2019 بتهمة التشهير. ويبدو من الصعب بالنسبة للفريق العامل تبرير مدى تناسب وضرورة هذا الاحتجاز، لا سيما وأن السيد سوسو كان يمارس بكل بساطة مهنته كصحفي من خلال نقله الأقوال المدلى بها أثناء حلقة عمل، على نحو ما هو مبين بمزيد من التفصيل في الفقرات المرتبطة بالفئة الثانية أدناه<sup>(4)</sup>.

44- ويخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد سوسو إجراء تعسفي في إطار الفئة الأولى.

## 2' الفئة الثانية

45- يدّعي المصدر كذلك أن السيد سوسو سُلبت حريته بسبب ممارسة حقه في حرية التعبير سلمياً بموجب المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد.

46- ووفقاً للمصدر، أُدين السيد سوسو في 24 كانون الأول/ديسمبر 2019 وحُكم عليه بالسجن لمدة 18 شهراً وبغرامة قدرها 200 000 فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي لارتكابه جريمة "المضايقة عن طريق منشور إلكتروني" المنصوص عليها في المادة 550 من القانون الرقمي.

47- ويذكر المصدر أن السيد سوسو صحفي استقصائي. وفي 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، كان السيد سوسو قد شارك، وذلك قبل يومين من توقيفه، في حلقة عمل لتدريب الصحفيين نظمها الوكالة بشأن نشر المعلومات الكاذبة. ويفيد المصدر بأن المدّعي العام لدى محكمة كوتونو الابتدائية كان ضمن المتدخلين في حلقة العمل. واستشهد السيد سوسو ببعض ما أبداه المدّعي العام من ملاحظات أثناء حلقة العمل بشأن وسائط التواصل الاجتماعي، ومنها ما يلي: "تشريعات بنن كما هي لا تمنح الأمن القضائي للمتقاضين"؛ و"انقطاع الإنترنت في انتخابات يوم 28 نيسان/أبريل هو إقرار بضعف الحاكمين"؛ و"القانون الرقمي هو مثل سلاح موجه إلى رأس... الصحفيين".

(2) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2020/16 الفقرة 60؛ ورقم 2019/46، الفقرة 51؛ ورقم 2015/10، الفقرة 34.

(3) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 (2014) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة 33.

(4) انظر أيضاً الوثيقة CCPR/C/BEN/CO/2، الفقرة 24 (حيث أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء إساءة استخدام الحبس الاحتياطي).

48- وقد أقام المدعي العام دعوى جنائية ضد السيد سوسو حيث أكد أن الاقتباسات لا تتطابق مع أقواله التي أُخرجت من سياقها. ووفقاً للمصدر، عُززت الدعوى المرفوعة ضد السيد سوسو بالرسالة الموجهة من الوكالة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2019، حيث اعتذرت عن تصرفات السيد سوسو وأشارت إلى أن الاقتباسات أُخرجت من سياقها ولم تعكس الآراء المتبادلة خلال المناقشة. واستُخدمت هذه الرسالة لاحقاً ضد السيد سوسو في محاكمته.

49- ويؤكد المصدر أن السيد سوسو كرّر بدقة العبارات التي استخدمها المدعي العام أثناء حلقة العمل، وأشار إلى البيان الصحفي الذي أصدرته الوكالة في 2 كانون الثاني/يناير 2020 حيث نُشرت الملاحظات التي أبدت أثناء حلقة العمل. وبالإضافة إلى ذلك، اعتذرت الوكالة للسيد سوسو في 8 كانون الثاني/يناير 2020 حيث اعترفت بأن منشوراته لم تُشهر بالمدعي العام بل نقلت أقواله. ويدّعي المصدر أيضاً أن السيد سوسو أدين بموجب القانون الرقمي الذي يسمح بمقاضاة الصحفيين ويعزز مناخ فرض الرقابة على حرية التعبير وقمعها في بنن. ويشير إلى أن أقوال المدعي العام التي نقلها السيد سوسو تكيل بدورها، من باب المفارقة، انتقادات للقانون الرقمي الذي وُصف أثناء حلقة العمل بأنه "سلاح موجه إلى رأس الصحفيين".

50- ويذكر الفريق العامل بأن المادة 19(2) من العهد تنص على أن لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء بشكل شفوي أو مكتوب أو مطبوع، وفي قالب فني أو بأية وسيلة إعلامية أخرى يختارها. ويشمل هذا الحق الخطاب السياسي، والتعليق على الشؤون العامة، ومناقشة حقوق الإنسان والصحافة<sup>(5)</sup>.

51- ويرى الفريق العامل أن السيد سوسو مارس مهنته كصحفي من خلال نقل دقيق لتصريحات المدعي العام أثناء حلقة عمل. وبذلك، فإن سلوكه يندرج في إطار الحق في حرية التعبير، بما في ذلك حق الكشف عن أي معلومات من أي نوع، الذي تحميه المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد<sup>(6)</sup>. وقد احتُجز السيد سوسو لممارسته هذا الحق في سياق يُعاقب فيه الصحفيون لمجرد ممارستهم مسؤولياتهم المهنية<sup>(7)</sup>. وفي الواقع، ليست هذه هي المرة الأولى التي يحاكم فيها السيد سوسو لإنجازه عمله الصحفي. ويفيد المصدر بأنه أدين بالفعل وحُكم عليه بالسجن لمدة شهر مع وقف التنفيذ في آب/أغسطس 2019، أي قبل أربعة أشهر من آخر ملاحقة له، لنشره أخباراً كاذبة تتعلق بقضية احتيال ضريبي. ولم تقدّم الحكومة أي معلومات أو تفسيرات رداً على ادّعاءات المصدر.

52- وليس هناك ما يشي بأن القيود المسموح بفرضها على الحق في حرية التعبير بموجب الفقرة 3 من المادة 19 من العهد تنطبق في هذه الحالة. وهو ما لم تحتاج بشأنه الحكومة. والفريق العامل غير مقتنع بأن ملاحقة السيد سوسو كانت ضرورية لحماية مصلحة مشروعة بموجب هذه الأحكام، ولا بأن إدانته وعقوبته شكلتا رداً مناسباً على أنشطته. وقد اكتفى الادّعاء العام بطلب عقوبة سجن مدتها 12 شهراً في حق السيد سوسو، غير أنه حُكم عليه في المحكمة الابتدائية بالسجن لمدة 18 شهراً،

(5) التعليق العام رقم 34(2011) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة 11. انظر أيضاً الآراء رقم 2019/45، و2019/44، و2019/3، و2016/7، و2015/44، و2015/40، و2013/52، و1998/31 (مع الإشارة إلى أن الصحافة تحظى بحماية حرية التعبير بموجب المادة 19 من العهد).

(6) الوثيقة CCPR/C/BEN/CO/2، الفقرة 33 (حيث لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه من المشروع انتقاد جميع الشخصيات العامة).

(7) المرجع نفسه، الفقرة 32 (حيث لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه تفرض بعض القيود على الحق في حرية التعبير في بنن).

وهو ما يوحي بأنه حُكم عليه بعقوبة أشدّ مما رآته سلطات الادعاء العام مناسباً. وتجدر الإشارة إلى عدم وجود دليل على أنه من الممكن أن يعتبر على نحو معقول نقل السيد سوسو الدقيق للتصريحات التي أدلى بها في حلقة عمل تهديداً للأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو لحقوق الآخرين أو سمعتهم. وطلب مجلس حقوق الإنسان في قراره 16/12 (الفقرة 5(ن)) إلى الدول أن تمتنع عن فرض قيود بموجب الفقرة 3 من المادة 19 من العهد لا تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

53- ويخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد سوسو ناجم عن ممارسة حقه في حرية التعبير سلمياً، بما يشكل انتهاكاً للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد. وهكذا، فإن احتجازه تعسفي في إطار الفئة الثانية.

54- ويرى الفريق العامل أن اللغة المستخدمة في المادة 550 من القانون الرقمي غامضة وفضفاضة. فعلى سبيل المثال، تفرض المادة 550 عقوبات جنائية على أي منشور إلكتروني يقصد منه "إكراه شخص ما أو تهريبه أو مضايقته أو التسبب له في معاناة عاطفية. بغرض تشجيع سلوك خطير ومكرر وعدائي" (الفقرة الأولى). كما تحرم المضايقة عندما يكون صاحب البلاغ على علم، أو كان ينبغي أن يكون على علم، بأن منشوره "سيكون له تأثير خطير على [...] سكينه الشخص المعني" (الفقرة الثانية)، وتعاقب على نشر أي "معلومات كاذبة ضد شخص ما عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي أو أي شكل من أشكال الدعم الإلكتروني" (الفقرة الثالثة)<sup>(8)</sup>. ويساور الفريق العامل القلق لأن هذه الأحكام تبدو غير واضحة ويمكن استخدامها، كما في هذه الحالة، لمعاقبة الممارسة السلمية لحقوق الإنسان.

55- ويقتضي مبدأ الشرعية أن تصاغ القوانين بدقة كافية بحيث يتسنى للفرد الاطلاع عليها وفهمها، وضبط سلوكه تبعاً لذلك<sup>(9)</sup>. وتطبيق أحكام غامضة وفضفاضة في هذه القضية يعزز الاستنتاج أن احتجاز السيد سوسو كان تعسفياً في إطار الفئة الثانية. وفي بعض الظروف قد تكون القوانين غامضة وفضفاضة إلى حد أنه يستحيل التحجج بأساس قانوني لتبرير سلب الحرية.

### 3' الفئة الثالثة

56- لما خلاص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد سوسو تعسفي في إطار الفئة الثانية، فإنه يشدد على أنه لم يكن ينبغي إجراء أي محاكمة. ومع ذلك، قوضي السيد سوسو وحُكم عليه في 24 كانون الأول/ديسمبر 2019. ورغم أنه جرى تخفيض الحكم الصادر في حقه في مرحلة الاستئناف، فإن الفريق العامل يرى أن المعلومات المقدمة من المصدر تكشف حدوث انتهاكات لحقه في محاكمة عادلة. ولم تقدم الحكومة أي معلومات أو توضيحات رداً على ادعاءات المصدر.

57- ويزعم المصدر أن السيد سوسو ظل محتجزاً لدى الشرطة منذ توقيفه في 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 وإلى حين محاكمته في 24 كانون الأول/ديسمبر 2019. وخلال هذه الفترة، لم يُسمح له

(8) في فيينا، ذكر عدة خبراء (بمن فيهم المقرر الخاص المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير) في 3 آذار/مارس 2017، أن "أشكال الخطر العام لنشر المعلومات التي تستند إلى مفاهيم غامضة وشائكة، بما فيها "الأخبار الكاذبة" أو "المعلومات غير الموضوعية"، لا تتفق مع المعايير الدولية المتعلقة بالقيود المفروضة على حرية التعبير [...] وينبغي إلغاؤها". منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، "الإعلان المشترك بشأن حرية التعبير والأخبار الزائفة" والتضليل الإعلامي والدعاية"، الوثيقة FOM.GAL/3/17، الفقرة 2(أ). متاح على الرابط الإلكتروني التالي: [www.osce.org/files/f/documents/6/8/302796.pdf](http://www.osce.org/files/f/documents/6/8/302796.pdf).

(9) الرأي رقم 2017/41، الفقرات من 98 إلى 101. انظر أيضاً الرأي رقم 2018/62، الفقرات من 57 إلى 59.

بمقابلة محام واستجوبته الشرطة والادعاء العام دون حضور محام. كما عُرض السيد سوسو على أحد القضاة، بعد ثلاثة أيام من توقيفه ودون حضور محاميه. وعلاوة على ذلك، أوضح المصدر أن السيد سوسو لم يتمكن من مقابلة محاميه للمرة الأولى سوى بعد مرور أربعة أيام على توقيفه، وكان ذلك قبل مثوله أمام المحكمة ببضع دقائق فقط.

58- ويذكر الفريق العامل بأنه يحق لجميع الأشخاص المسلوبية حريتهم الحصول على مساعدة محام من اختيارهم في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك فور توقيفهم، وأنه يجب تمكينهم من ذلك دون تأخير<sup>(10)</sup>. ويشكل عدم استعانة السيد سوسو بمحام فور توقيفه، وعدم منحه الوقت الكافي لمقابلة محاميه قبل المحاكمة، انتهاكاً لحقه في الحصول على ما يلزم من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والاتصال بمحاميه، كما تنص على ذلك الفقرة (3)(ب) من المادة 14 من العهد.

59- وعلاوة على ذلك، يبدو أن الإجراءات الجنائية في هذه القضية تمت بعجالة مفرطة. وانتهت محاكمة السيد سوسو في 24 كانون الأول/ديسمبر 2019، أي فقط بعد ستة أيام من انعقاد حلقة العمل وأربعة أيام من توقيفه. وكما ذكر أعلاه، لم يكن هذا التأخير كافياً لكي يلتقي السيد سوسو بمحاميه. وبالإضافة إلى ذلك، يُعتبر هذا التأخير قصيراً جداً لإجراء التحقيق والمحاكمة، بالنظر إلى وجود ضرورة محتملة للتحقيق في طبيعة الأقوال المدلى بها في حلقة العمل، واستجواب الشهود الحاضرين فيها، ودراسة أي تسجيلات صوتية، ومنح الدفاع الوقت اللازم لإقامة حججه. وبالإضافة إلى ذلك، وكما ذكر أعلاه، حكمت المحكمة الابتدائية على السيد سوسو بعقوبة أشد من تلك التي طالب بها الادعاء العام. وتشير هذه العوامل مجتمعة إلى أن السيد سوسو لم يتمتع بحقه في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحيدة، ولا من حقه في افتراض البراءة بموجب المادتين 10 و 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرتين 1 و 2 من المادة 14 من العهد. كما يشعر الفريق العامل بالقلق إزاء الخطوات التي اتخذها المدعي العام، وهي تقديم شكوى جنائية ضد صحفي لمجرد أنه نقل ما قاله في حلقة عمل. وعلى الرغم من أن الفريق العامل لا يملك معلومات كافية لبلوغ استنتاج بشأن هذه المسائل، فإنه يقرّر إحالة القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

60- وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن الدفاع لم يبلغ بقرار المحكمة الابتدائية. ونتيجة لذلك، لا يمكن معرفة أي فقرة من المادة 550 من القانون الرقمي طبقت على قضية السيد سوسو. وإذا هو أدين بموجب الفقرة الثالثة من هذه المادة، فإن الحكم عليه بالسجن لمدة 18 شهراً لا يستند إلى أساس قانوني، لأنه يتجاوز العقوبة القصوى المنصوص عليها في تلك الفقرة.

61- ويذكر الفريق العامل بأنه يحق للشخص المدان الحصول على حكم مكتوب ومُعلّل حسب الأصول من المحكمة التي أصدرت الحكم، وبأن عدم إصدار حكم من هذا القبيل في هذه القضية يشكل انتهاكاً للفقرة 5 من المادة 14 من العهد<sup>(11)</sup>. وعلى الرغم من أن السيد سوسو تمكن في نهاية المطاف من استئناف قرار المحاكمة بنجاح، فإن غياب حكم المحكمة الابتدائية شكّل تقييداً لممارسة حقوقه، لأن الأساس القانوني للإدانة لم يكشف بوضوح للدفاع بعيد المحاكمة<sup>(12)</sup>.

(10) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (7A/HRC/30/3)، المرفق، المبدأ الأساسي 9 والمبدأ التوجيهي 8. انظر أيضاً التعليق العام رقم 35 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 35.

(11) التعليق العام رقم 32 (2007) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة 49.

(12) الرأي رقم 83/2019، الفقرة 76. انظر أيضاً الرأي 27/2019، الفقرتان 78 و 79؛ والرأي 14/2017، الفقرة 55.

62- وأخيراً، يحيط الفريق العامل علماً بحجة المصدر أن احتجاز السيد سوسو لدى الشرطة شكّل انتهاكاً للمادتين 58 و59 من قانون الإجراءات الجنائية. وفي حين يعتبر الفريق العامل نفسه مخولاً لتحديد ما إذا كان الاحتجاز قد أمر به أم لا وفقاً للمعايير الدولية السارية، فإنه يتمتع في المقابل عن تصنيف نفسه بديلاً عن السلطات القضائية الوطنية<sup>(13)</sup>. ولذلك، فهو غير قادر على البت فيما إذا كانت الأحكام ذات الصلة من التشريعات الوطنية قد انتهكت أم لا في هذه القضية، لأن هذه المسألة تندرج ضمن اختصاص المحاكم الوطنية.

63- ويستنتج الفريق العامل أن هذه الانتهاكات للحق في محاكمة عادلة هي من الخطورة بحيث تضيي على احتجاز السيد سوسو طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

64- ويدّعي المصدر أن السيد سوسو احتُجز في البداية لدى الشرطة ثم في السجن في ظروف سيئة تسببت له في التهابات جلدية وأنفلونزا مزمنة. وعلى الرغم من إشارة المصدر إلى تحسن ظروف الاحتجاز فيما بعد، فإن الفريق العامل يحثّ الحكومة على ضمان توافق الظروف في جميع أماكن سلب الحرية في بنن مع المعايير الدولية<sup>(14)</sup>. ويغتنم الفريق العامل هذه الفرصة، على وجه الخصوص، لتذكير الحكومة بالتزامها بموجب الفقرة 1 من المادة 10 من العهد القاضى بضمان معاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني.

65- ويتطلع الفريق العامل إلى إمكانية زيارة بنن. وفي هذا السياق، يذكّر الفريق العامل بأن الحكومة وجّهت دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2012.

## القرار

66- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب إيغناس سوسو حريته، إذ يخالف المواد 9 و10 و11 و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 9 و14 و19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة.

67- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة بنن اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد سوسو دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

68- ويرى الفريق العامل، أخذاً في حسبان جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في منح السيد سوسو حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

69- ويحثّ الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد سوسو حريته تعسفياً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

(13) انظر على سبيل المثال الرأي رقم 1/2020، الفقرة 51.

(14) الوثيقة CCPR/C/BEN/CO/2، الفقرة 26 (حيث أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ظروف الاحتجاز السيئة في بنن).

70- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة مواءمة قوانينها، ولا سيما المادة 550 من القانون الرقمي، مع التوصيات المقدمة في هذا الرأي ومع الالتزامات التي قطعتها بنين بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

71- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

72- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

#### إجراءات المتابعة

73- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل قُدم للسيد سوسو تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ب) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد سوسو، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛
- (ج) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين بنين وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (د) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

74- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

75- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرِضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

76- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات<sup>(15)</sup>.

[اعتمد في 25 آب/أغسطس 2020]

(15) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتين 3 و7.